إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/132	910/ ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/11/13هـ الموافق 2011/10/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
818/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/19هـ، الموافق 2014/3/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه قام بتسييل محافظ موكلته الاستثمارية، التي تقدر موجوداتها بـ (50.000.000) ريال أودعتها المدعية في محافظها الاستثمارية؛ لاستثمارها في أسهم الشركات القيادية رغبةً منها في تحقيق عوائد استثمارية طويلة الأجل إلا أن مخالفة المدعى عليه للقواعد أدت إلى تحول المدعية إلى مدينة بمبلغ (10.000.000) ريال، وقد زعم المدعى عليه في رده على هيئة السوق المالية أن المدعية لديها عقود تسهيلات ومرابحات، وزعم صدور أقوال من المدعية دونما حجة، بل إن المدعى عليه في خطابه الصادر من مدير إدارة الاستثمار والوساطة لدى المدعى عليه تضمن محتوى أقوال لم تصدر مطلقاً من موكلته، وأشار إلى وجود اعتراف ضمني لم يصدر عن موكلته بوجود عقد تسهيلات، زاعماً أن موكلته أثارت في شكواها أن المدعى عليه قام ببيع محتويات المحفظة دون علمها وبأقل من النسبة المحددة في عقد التسهيلات وهذا زعم باطل، ولمحاولة المدعى عليه إلصاق أقوال منافية للواقع من خلال تضليل جهة الاختصاص وإظهار الدعوى بغير حقيقتها، فيشير وكيل المدعية إلى أن هذه المحاولة لا يمكن فصلها عن زعم وادعاء المدعى عليه ابتداءً بوجود عقد تسهيلات مبرم مع موكلته وإن عزز ذلك بإرفاق صورة لعقود، فهذا زعم باطل أيضاً، ويتمسك ببطلان تلك العقود ونفي ما ذكره المدعى عليه من أقوال عن موكلته، وقد خالف المدعى عليه ما جاء في الباب الخامس من لائحة سلوكيات السوق والقاعدة الأولى من قواعد السلوك، وخالف التعليمات التي تنص على أنه لا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل، فالعقد لا بدّ فيه من إيجاب وقبول، وحيث انتفى القبول وخالف الإيجاب مما ينفي معه وجود عقد التسهيلات، وحيث إن ضمان الأعيان المعتدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو التعويض عنها بمثل جنسها عند تحقق شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها. وختم لائحة الدعوى بطلب الحكم بعدم صحة عقود التسهيلات وإلزام المدعى عليه بتعويض المدعية بمبلغ (50.000.000) ريال وإعادة تلك المحافظ إلى ما كانت عليه، بالإضافة إلى تعويضها بمبلغ (50.000.000) ريال عما فاتها من كسب وأرباح وإلزامه بمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 910/ ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الآتي:

1-مبلغاً قدره (38.003.250) ثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً تعويضاً عن بيع أسهمها بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (6.559.808/45) ستة ملايين وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثماني مائة وثمانية ريالات وخمس وأربعون هللة، تمثل المبالغ النقدية المستقطعة من حسابها الاستثماري.

3-مبلغاً قدره (8.047.039/83) ثمانية ملايين وسبعة وأربعون ألفاً وتسعة وثلاثون ريالاً وثلاث وثمانون هللة، تعويضاً عن حرمانها من استثمار المبالغ النقدية المستقطعة من حسابها الاستثماري.

4-مبلغاً قدره (52.825) اثنان وخمسون ألفاً وثماني مائة وخمسة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمها.

5-مبلغاً قدره (1.400.000) مليون وأربعمائة ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً/إلغاء المديونية المكشوفة بها حساب محفظتها رقم (1213330895) بمبلغ (10.386.897/84) عشرة ملايين وثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً وثماني مائة وسبعة وتسعون ريالاً وأربع وثمانون هللة.

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يتمسك بجميع الوقائع والدفوع التي سبق له تقديمها بموجب لائحة الدعوى والمذكرات والدفوع والمستندات المقدمة إلى لجنة الفصل، ويعترض على عدم تناسب مبلغ التعويض المحكوم به مع حجم الضرر والخسارة التي لحقت بموكلته؛ فمن المعلوم أن التعويض يجب أن يتناسب مع الضرر، خاصةً أن المدعى عليه مفرّط والمفرّط أولى بالخسارة، وقد ثبت تلاعب المدعى عليه بمحافظ موكلته، وجاء في القرار المستأنف أن مبلغ التعويض المحكوم به لموكلته عن المبالغ النقدية المخصومة من حسابها الاستثماري قد تم احتسابه وفقاً للنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال الفترة من تاريخ منح عقد المرابحة بدون طلب حتى تاريخ النطق بالقرار منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ منح العقد بدون طلب، ويطلب تعديل معيار احتساب التعويض وقصر احتسابه على أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال الفترة المشار إليها في القرار المستأنف، وحيث إن المخطئ لا يستفيد من خطئه، فإنه يطلب من لجنة الاستئناف تعويض موكلته عن كشف حسابها بالمديونية وتعويضها عن الفترة التي تم فيها كشف محفظتها الاستثمارية بمبلغ (10.386.897) ريالاً؛ فقد أدى هذا الكشف إلى الإضرار بموكلته وحرمانها من التعامل في محفظتها؛ إذ ثبت ارتكاب المدعى عليه للخطأ الذي ترتب عليه الضرر الذي لحق بموكلته. وختم استئنافه بطلب تعديل القرار المستأنف والقضاء مجدداً بتعويض موكلته وفقاً للمبادئ التي استقر عليها قضاء لجنة الاستئناف في احتساب التعويض، وبما يحقق مصلحة موكلته ويكون جابراً للضرر الذي لحق بها، خاصة أن التعويض الذي قضت به اللجنة قد انحصر في عمليات التلاعب التي كانت موجودة في أسهم موكلته قبل تواريخ عقود المرابحة التي لم تثبت، ودون أن يكون هذا التعويض داخلاً في أسهم أي من هذه المرابحات المزعومة التي لم تثبت، وهو ما قضت به اللجنة في قرارها.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: استقرت مبادئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف على عدم الاختصاص بنظر عقود المرابحة إثباتاً أو نفياً، وأنها من

الأعمال المصرفية التي تختصّ بها لجنة تسوية المنازعات المصرفية، إلا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تجاوزت ذلك وقررت اختصاصها بنظر هذا النزاع، فاضطرب قرارها في عدة مواضع بسبب تجاوزها حدود ولايتها، وبيان ذلك بما يلي: 1- نص القرار على إلغاء المديونية القائمة على حساب محفظة المدعية ، مع أن هذه المديونية ناتجة عن عقود المرابحة، وبذلك يخرج عن اختصاص اللجنة النظرُ في نظامية هذا الكشف من عدمه، وقد خلا القرار من تسبيب أساس إلغاء هذه المديونية؛ وما ذاك إلا لأن الدخول في بيان سبب إلغاء هذه المديونية سيُظهر ارتباط هذه المديونية بعقد مرابحة، مما يُعدّ عيباً آخر في الإلزام بهذا المبلغ؛ إذ يلزم من الدخول في سبب هذه المديونية الدخول في عقود المرابحة وهو ما حاولت اللجنة الفرار منه؛ لأن النظر في كشف الحساب لا يمكن أن يكون بمنأى عن النظر في عقود المرابحة، وأعظم من ذلك دخول اللجنة في تعويض المدعية عن مبلغ الكشف دون أي أساس شرعي أو نظامي. 2-تحديد اللجنة طلبات المدعية دون طلب منها؛ إذ نصت المدعية في طلباتها الواردة في صحيفة الدعوى على طلب الحكم بعدم صحة العقود وإعادة كامل مبالغ محافظها، وحتى تتمكن اللجنة من إدخال هذه الدعوى في محيط اختصاصها، حورت اللجنة هذا الطلب إلى البيع بغير إذن، مما جعلها تحكم بما لم يطلبه الخصم نفسه متجاوزةً مبدأ العدل والحياد والاختصاص. 3-ومما يؤكد دخول اللجنة في غير اختصاصها أنها طلبت من المدعية اليمين بما نصه "والله الذي لا إله إلا هو أنني لم أوقع على المستندات محل الدعوى أو أفوض أو أوكل وكالة عامة أو خاصة أحداً بالتوقيع عليها أو تداول الأسهم الناتجة عنها ولم أكن أعلم أو أرضى بإجرائها"، وإذا كان محل الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبين وسيط حول منح عقود مرابحة دون إذن، وفق ما نصت عليه اللجنة في مطلع تسبيبها للقرار، وأكدت اللجنة في أن محل الدعوى هو العقود، فإن اللجنة بطلبها يمين المدعية على محل الدعوى تصر على الدخول في ما لا تختص به من عقود المرابحة، بل إن اللجنة جعلت يمين المدعية مستنداً لإثبات منحها خمسة عقود، فقد جاء في تسبيب اللجنة: "... فقد ثبت للّجنة أن المدعية يوجد لديها ثلاث محافظ لدى المدعى عليه، وقد تم منحها عقود تسهيلات بعدد (5) عقود لم تثبت صحة توقيعها عليها"، وبهذا يتضح جليا أن محل الدعوى الحقيقي هو عقود المرابحة.

4-جاء في القرار: "وأما ما ذكره المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيدفعه أن الاختصاص في هذه الدعوى ثابت للّجنة؛ لوجود اعتداء على أسهم ومبالغ نقدية خاصة بالمدعية في محفظتها الاستثمارية دون الالتفات إلى عقود المرابحة التي لم تثبت صحتها ... وأن اللجنة ليست بصدد تقرير صحة العقود من عدمها"، وفي هذا النص من التناقض والاضطراب ما لا يخفى؛ إذ إنها تدخلت ونفت ثبوت صحة عقود المرابحة، وما ذاك إلا لقناعتها بأنه لا يمكن البت في هذه الدعوى إلا بالبت في عقود المرابحة، وهو الأمر الذي لا تريد اللجنة إظهاره؛ لأنه يكشف دخولها في أمر خارج عن اختصاصها. 5-جاء في القرار أن الوكالة لا تعطي ابن المدعية حق التصرف في محفظتها أو التوقيع على العقود محل الدعوى التي تم بموجبها التصرف في أسهم المدعية، وفي هذا إقرار من اللجنة بأمرين: أولهما: أن محل الدعوى هو عقود المرابحة ، والأمر الثاني: أن التصرف في أسهم المدعية ناتج عن عقود المرابحة الخارجة عن اختصاصها. 6-رغم اضطراب تقرير الأدلة الجنائية ومناقضته لدعوى المدعية كما تم تفصيله سابقاً في مذكراتنا أمام لجنة الفصل، فإن هذا التقرير منصب على ثلاثة من عقود المرابحة، وإبداء اللجنة قناعتها بصحة ما انتهت إليه نتيجة ذلك التقرير هو دخول في تقرير صحة تلك العقود التي نصت اللجنة سابقاً أنها ليست بصدد التعرض له، وبالتالي دخول فيما ليس من اختصاصها. 7-تعرض القرار إلى تعويض المدعية عن أسهم اختلطت مع أسهم المرابحة في المحفظة؛

فقد كان للمدعية (2.000) سهم في شركة (أ) وأضيف إليها (2.175) سهماً في شركة (أ)، وأصبح جزء منها غير متميز لدخوله في الضمان والاستثمار في وقت واحد، وحيث إن اللجنة غير مختصة بنظر النزاعات المتعلقة بعقود المرابحة فكذلك ما نتج عنها، وما هو متولد منها وما اختلط بها وضماناتها؛ إذ إن أي سهم موجود في محفظة المدعية في مدة عقد المرابحة لا بدّ أن يكون التسهيل – عقد المرابحة –جزءاً منه مختلطاً به ولا ينفك عنه. 8-لو تم التسليم بأن محل الدعوى بيع أسهم دون إذن، فإن مبدأ لجنة الاستئناف في التعويض عن البيع بدون إذن ينصب على الفارق بين مبلغ السهم المودع في حساب العميل وأعلى قيمة وصل لها السهم، وحيث إن التعويض في مثل هذه الحالة لا يتأتى إلا بعد النظر في قيمة صفقة البيع بدون إذن التي أودعت في حساب المدعية، وحيث إن العلم بقيمة صفقة البيع متعذر؛ لأن حساب المدعية مكشوف بسبب المرابحة، فإنه لا يتأتى للجنة تقدير التعويض إلا في حال البتّ في موضوع قيمة الصفقة التي أودعت في حساب المدعية، وحيث إن ذلك لا يتأتى إلا بالنظر إلى سبب الكشف وهل هو نظامي أم غير نظامي، وهذا من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية لتعلق الكشف بعقود مرابحة، وعليه يجب وقف الدعوى فيما يخص هذا الجانب حتى الفصل في عقود المرابحة من لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وذلك بناءً على نص المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية. مما تقدم يتبين للّجنة أن محل الدعوى يخرج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل، مما يجعل قرارها مشوباً بعيب عدم الاختصاص، وحرياً بالنقض. ثانياً: مخالفة القرار للإجراءات الشكلية في رفع الدعوى؛ ذلك أن المدعية قصرت اعتراضها في شكواها أمام الهيئة على إيقاف محافظها وتسييلها ومنعها من التداول دون التطرق إلى تحديد عمليات محددة أو البيع بغير إذن، وهذا بخلاف ما جاء في دعواها أمام اللجنة، وحيث لم تبحث اللجنة اشتمال شكوى المدعية لكل ما جاء في دعواها فإن مقتضى ذلك اشتمال القرار على عيبٍ في الشكل موجبٍ لنقضه. وفي الاعتراض الموضوعي: أ-الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب؛ إذ طلب موكله إدخال ابني المدعية في الدعوى، وكذلك طلب إلزام المدعية برد أسهم عقود المرابحة أو قيمتها ونمائها وأرباحها والتعويض عن مصاريف الدعوى إذا رأت اللجنة اختصاصها بالموضوع، إلا أن اللجنة تجاهلت هذه الطلبات والتفتت عنها كأن موكله لم يطالب بها، بل إن اللجنة خالفت قراراً سابقاً لها في مثل هذه الدعوى، وهو القرار رقم 15/ل/د1/2006 لعام 1427هـ؛ إذ اعتبرت في ذلك القرار استفادة العميل من قيمة الأسهم التي ينكر عقودها إثراءً بلا سبب وعوضت المدعى عليه عنها وقامت بالمقاصة بين قيمة التعويض وقيمة الأسهم المضافة إلى محفظة المدعي، وحيث خلا القرار من ذلك، فإنه يكون قاصر البيان متعين النقض.

1-وكذلك طلب الاستدلال بتداولات الإنترنت للمدعية على محافظها خلال فترة عقود المرابحة بما يفيد علم المدعية بجميع ما تم على محافظها إذ هي تحت مسؤوليتها. 2-والمستندات المقدمة من موكله، التي تثبت تداول وكيل المدعية أسهم المرابحة مما ينتفي معه الادعاء بالجهل وعدم العلم. 3-تعرض القرار لتعويض المدعية عن أسهم على أساس بيعها بغير إذن، دون أن يتطرق في إجراءات التقاضي كافة إلى هذه الأسهم أو بيان ما تم بخصوصها، وهل تم بيعها بإذن أو بغير إذن، مما أهدر حق موكله في إيضاح دفاعه حيالها، وهذا معارض لما نصت عليه لجنة الاستئناف في قرارها رقم (303/ل.س/2011م) لعام 1432هـ. 4-الإقرار المقدم من وكيل المدعية بعلمه بجميع العمليات التي تمت على محفظة موكلته، والذي طعن فيه وكيل المدعية بالتزوير في مذكرته المقدمة للجنة بتاريخ 1432/1/26هـ ولم تتعامل اللجنة معه بمقتضى النظام بشأن المستندات المطعون بتزويرها. 5-كشوف تداول (كويتر) المقدمة من موكله التي تثبت دخول أسهم المرابحات من محفظة المدعى عليها إلى محفظة المدعية وعلمها

بها وتداولها عليها واستفادتها منها. 6-تناقض المدعية في دعواها؛ فقد أقر وكيل المدعية بأن موجودات المحفظة بتاريخ 2006/02/15م من النقد كان ثمانية عشر مليون ريال، ومن الأسهم ما قيمته (17.992.492/37) ريالاً بإجمالي قيمة موجودات قدرها (35.992.492/27) ريالا، وما ذكرته المدعية إقرار منها بعقود المرابحة؛ إذ إن جزءاً من هذا المبلغ هو عبارة عن أسهم مرابحة أضيفت إلى حساب المدعية. 7-الاعتراض على تقرير الأدلة الجنائية، وأنه لم يتم وفق الإجراءات النظامية المعتبرة، وأنه لم يتطرق إلى جميع عقود المرابحة، وقد بيّن للّجنة وجود مستندات جديدة في الموضوع، وتم تقديم صور منها للجنة تؤثر في التقرير، إلا أن اللجنة لم تمكّن موكله من حقه في إعادة النظر في التقرير وفق ما تم تقديمه لها، مما يشكك في التقرير ويضعف الاستناد إليه، ورغم ذلك استندت إليه اللجنة في إثبات عدم صحة عقود المرابحة التي لا تختص بنظرها. 8-نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في المادة (28) على عدم جواز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، والثابت من وقائع القرار أن المدعي وكالة قدم للّجنة مذكرة قانونية لم يتم تزويد موكله بنسخة منها؛ إذ نص عليه قرار اللجنة "وأما ما يتعلق بأسهم شركة (ب)، فبما أن وكيل المدعية حصر مطالبته بقيمة شرائها"، وحيث إن وقائع النزاع والمذكرات المقدمة من المدعي وكالة كافة لم ينص فيها المدعي وكالة على حصر مطالبته بأي من ذلك، مما يقتضي مخالفة القرار لصريح المادة المشار إليها، وهذا خطأ في تطبيق النظام يقتضي نقض القرار. 9-عدم تطرق اللجنة في تسبيبها إلى حسابات المدعية الجارية التي لم تنكرها المدعية والتي تُعدّ من أكبر الأدلة على علمها بجميع التصرفات التي كانت تتم على محافظها، ولو تم افتراض أن المدعية لا تعلم عمّا تم على محفظتها من عمليات، فهل المدعية تجهل التحويلات النقدية التي استقرت في حسابها الجاري؟ مع ملاحظة أن عدد تلك التحويلات خلال فترة عقود المرابحة على حساب المدعية الجاري هو (16) عملية تحويل وعلى حسابها الجاري الآخر هو (28) عملية تحويل. ب-الحكم بالتعويض المركب والإثراء على حساب موكله بدون سبب، وبيان ذلك في الآتي: 1-عوضت اللجنة المدعية بأعلى سعر عن بيع الأسهم، وهذا غير دقيق؛ ذلك أنها افترضت حرمان المدعية من قيمة الأسهم، وهذا مخالف للواقع، مما جعل اللجنة تعوض المدعية عن الأسهم التي نزلت قيمتها في محافظها إلى تاريخ يتعدى تاريخ علمها بها، وحيث جرى العمل في السوابق القضائية على خلاف ذلك، كما في قرار لجنة الاستئناف رقم 69/ل.س/2008 لعام1429هـ، وحيث إن الثابت من خلال كشوف عمليات حساب المدعية أن قيمة بيع الأسهم قد تم إيداعها في حساب المدعية الاستثماري مباشرة واستفادت منها المدعية بالتحويل لحسابها الجاري أو لشراء الأسهم في يوم الإيداع نفسه أو بعد وقت قريب من العلم بالإيداع، فاللجنة بتعويضها المدعية بأعلى سعر وصل إليه السهم إلى تاريخ النطق بالقرار، وليس تاريخ تصرف المدعية، وتعويض اللجنة للمدعية بكامل قيمة الأسهم دون خصم المبالغ المودعة في حسابها الاستثماري التي استفادت منها، كل ذلك يقتضي خطأ اللجنة في الأساس الذي بنت عليه تعويض المدعية من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: عدم خصم مبلغ الصفقة المودع في حساب المدعية رغم استفادتها منه واستخدامها في تداولات أخرى وتحويلات إلى الحساب الجاري. الوجه الثاني: احتساب التعويض للمدعية بأعلى سعر وصله السهم من تاريخ البيع حتى تاريخ صدور القرار، رغم توقف الضرر الواقع على المدعية بتصرفها بقيمة الأسهم. الوجه الثالث: تعويض المدعية عن الأرباح وأسهم المنح المجانية التي كان تاريخ استحقاقها بعد تاريخ علم المدعية بالبيع وتصرفها بقيمة الأسهم، مع أن المدعية لا تستحق تلك المنح والأرباح وفق مبدأ الاستئناف المشار إليه أعلاه، وبناءً على ذلك، يكون القرار قد أثرى

المدعية على حساب موكله بتعويض مركب غير جائز شرعاً ونظاماً، ويقتضي ذلك بطلان القرار. 2-حكمت اللجنة بإعادة قيمة شراء أسهم (ب) للمدعية، ويتبين محل الاعتراض في الآتي: أ-أن الحكم بقيمة الشراء مخالف للمبدأ المستقر بشأن بيع الأسهم بدون إذن. ب-عدم احتساب القيمة التي استقرت في حساب المدعية بعد بيع أسهم (أ) ضمن قيمة الشراء التي حكم بها للمدعية. 3-العلة التي أقامت عليها اللجنة تعويض المدعية عن هذه الأسهم بهذه الطريقة غير مبررة، بل مناقضة للواقع الذي تقر فيه المدعية بملكية هذه الأسهم، وسبب التعويض هو أنه لو تم معاملة سهم (أ) وفق المعادلة التي عوملت بها الأسهم الأخرى لما تحصّل للمدعية من التعويض سوى مبلغ لا يزيد على (23.000) ريال، ولذا تم إفراد هذا السهم بهذه الطريقة في التعويض. ج-أعادت اللجنة للمدعية المبالغ الموجودة في حسابها مع تعويضها عنها، رغم أن المدعية استفادت منها في عدد كبير من التحويلات التي تمت إلى حسابها الجاري؛ إذ إن إجمالي التحويلات إلى حساباتها الجارية هو مبلغ مقداره (51.031.699/86) ريالاً؛ إذ استفادت المدعية من عقود المرابحة بأكثر من جميع موجودات محفظتها من أسهم ونقد، فلا عدالة في تعويض المدعية بهذه الطريقة؛ لأنها تكون قد عُوضت بأكثر مما كان موجوداً في محفظتها، ومن مبدأ الحياد يجب الحكم للمدعى عليها فيما يخص المبالغ التي أخذتها المدعية دون حق بنفس طريقة التعويض التي حكمت بها اللجنة للمدعية وقد طلب موكله ذلك. كما يلاحظ خطأ اللجنة في تطبيق قواعدها في تعويض المدعية التي اتضح من تقديرها لقيمة محافظها بخمسين مليون ريال إقرارها بأمرين: الأول: أن أسهم عقود المرابحة داخلة في ملكها، وهذا إقرار منها بعقود المرابحة؛ لأن قيمة محافظها لا تبلغ هذا الرقم إلا بإضافة قيمة عقود المرابحة إليها. والأمر الثاني: إقرارها بعدد من العمليات لعقد المرابحة والأسهم الناتجة عنها. ثالثاً: مخالفة القرار للمادة (25/ط) من نظام السوق المالية؛ إذ إن القرار المتظلم منه لم يعتدّ بالمستندات المقدمة من موكله في إثبات علم المدعية بعقود المرابحة، ثم أوضح عدداً من العمليات التي تمت على محفظة المدعية (تأكيداً لما ذكره أمام لجنة الفصل)، والمدعية سعت لمطابقة الضمانات المقدمة منها – وهي تمثل موجودات المحفظة قبل دخول عقود المرابحة – لعقود المرابحة الموقعة من المدعية بما يفيد علمها بدخول أسهم المرابحة إلى محفظتها، وذكر أن إجمالي جميع التحويلات النقدية للمدعية من حساباتها الجارية إلى محافظها كانت بإجمالي مبلغ مقداره (29,270,060) ريالاً، والمدعية ادعت في مذكرتها تسييل موجودات محافظها، التي تقدر بمبلغ مقداره (50.000.000) ريال، وهذا دليل على علمها بعقود المرابحة، والمدعية استولت على مبلغ مقداره (491.505) ريالات، تمثل أرباح الأسهم التي نزلت في حساب المدعية الجاري ، والتي كانت تتعلق بأسهم المرابحة أو الأسهم المتولدة عنها، والتي تدل على علم المدعية بها. هـ-عدم استحقاق المدعية ما قدر لها من تعويض عن أتعاب المحاماة؛ لبطلان دعواها وعدم اختصاص اللجنة بموضوع الدعوى خاصة وفي أتعاب المحاماة عامة، وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية، وعلى فرض استحقاق المدعية لأتعاب المحاماة، وكون نظر هذه القضية بشكل عام من اختصاص اللجنة، وكونها مختصة بنظر هذه الجزئية على وجه الخصوص، فإن التعويض المحكوم به مبالغ فيه بشكل كبير ولا سيما أن الوكيل هو ابن المدعية. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار، ورد دعوى المدعية وإلزامها بمصاريف الدعوى.

وتلقت اللجنة مذكرة إلحاقية من وكيل المدعى عليه، ذكر فيها أن اللجنة خالفت آلية نظر الدعاوى؛ لأنها حكمت بعدم صحة عمليات بيع الأسهم، رغم أنها لم تواجه المدعى عليه بها، ولم تسأله عنها تحديداً، وعن القائم بالبيع ومستنده، بل انصبت الدعوى والإجابة على تدافع الخصمين حول مدى ثبوت عقود المرابحة من عدمه، وأثر ذلك: بطلان القرار ووجوب إلغائه،

واللجنة أخطأت في الحكم بتعويض المدعية عن الحرمان من استثمار الأرصدة النقدية التي كانت موجودة قبل عقود المرابحة؛ لأن ذلك لم يردْ في الشكوى المودعة لدى الهيئة، ولأن اللجنة اعتبرت تواريخ العقود هي تواريخ بداية الحرمان من غير بيان وجه الربط وعلى خلاف ما جاء في حركة النقد الثابتة بموجب الكشوفات، إضافة إلى أن المدعية تقول إن غرضها كان الاستثمار طويل الأجل فلا تستحق التعويض عن الحرمان من الاستثمار (رغم نفيه صحته ونفيه ثبوته)، إضافة إلى أن المدعية أخرجت مبالغ من محافظها (خلال فترة العقود) بأكثر من المبالغ التي كانت دائنة في حساباتها الاستثمارية قبل العقود، والمدعية متناقضة في كلامها؛ فهي تطالب بالتعويض عن موجودات المحفظة بتاريخ 2006/2/15م، مع أن جزءاً من هذه الموجودات عبارة عن عقد المرابحة المبرم بتاريخ 2005/3/10م؛ إذ موجودات المحفظة بهذا التاريخ تعادل (6.500.000) ريال، وبتاريخ 2006/2/15م أصبحت تعادل (35.000.000) ريال، مما يدل على إقرارها بعقد المرابحة المبرم بتاريخ 2005/3/10م ولجنة الفصل حكمت للمدعية بناءً على الموجودات بتاريخ 2005/3/10م، وهذا يخالف طلب المدعية. والمدعية كذلك تطالب بموجودات المحفظة الثانية بتاريخ 2007/1/9م، مما يعني إقرارها بجميع التداولات التي تمت قبل هذا التاريخ، ومنها عقد المرابحة المبرم بتاريخ 2006/1/2م، وفي مذكرة للمدعية تطالب بموجودات المحفظة بتاريخ 2006/1/1م، وهذا تناقض واضح من المدعية، واللجنة بنت التعويض على موجودات المحفظة بتاريخ 2006/1/2م، وكذلك في المحفظة الثالثة، طالبت المدعية بالتعويض بناء على موجودات المحفظة بتاريخ 2005/10/3م، ولازم قولها هذا (بدلالة نصية قطعية) أن ما قبل هذا التاريخ ليس محل اعتراض، وليس محل مطالبة فيما يخص هذه المحفظة، وهذا يعني أن التداولات التي تمت على تلك المحفظة قبل هذا التاريخ صحيحة، وأن العقد المربوط على هذه المحفظة بتاريخ 2005/2/2م صحيح، بينما في عدة مواضع أخرى، المدعية (ووكيلها) يطعنان في جميع العقود بما فيها العقد المبرم على هذه المحفظة بتاريخ سابق 2005/2/2م، وهذا تناقض ظاهر وصريح، فلا يمكن الجمع بأي حال من الأحوال بين تلك الأقوال، واللجنة عوّضت عن موجودات المحفظة بتاريخ 2005/2/2م، وهذا مناقض لما طالبت به المدعية، وأضاف أن المدعية متناقضة في كلامها بين مذكراتها؛ فمرة تذكر أنها مستثمرة طويلة الأجل كما في لائحة دعواها، ومرة أنها مضاربة كما في شكواها لدى الهيئة وكما في الطلب الثالث من لائحة الدعوى، والمدعية ذكرت أن قيمة محافظها تعادل (50.000.000) ريال، مع أنها في واقع الأمر تعادل (35.000.000) ريال، مما يدل على أنها أدخلت قيمة عقود المرابحة، فهذا إقرار بهذه العقود، والمدعية تنكر ما كان يدور ويجري في محافظها بينما تأخذ منها أموالاً وتحولها إلى حساباتها الجارية وتتعامل بها (وهي عمليات ليست محل اعتراض)، بطريقة تقطع بعلمها بكل ما يجري على محافظها، وحتى وكيل المدعية ينكر العقود والتصرفات التي تمت على المحافظ، بينما هو شخصياً أحد المستفيدين من المبالغ المحولة من الحساب الاستثماري رقم (الأولى) والحساب الاستثماري رقم (الثانية) إلى الحساب الجاري؛ إذ نفذت حوالة من الاستثماري الأول بمبلغ (1.800.000) ريال بتاريخ 2005/6/8م للحساب الجاري، ونفذت بذات التاريخ حوالة أخرى من الاستثماري الثاني بمبلغ (8.317.801) ريال لذات الحساب الجاري، فأصبح مجموع الحوالتين (10.117.801) ريال، وفور نزول هذا المبلغ في الحساب الجاري تم إصدار شيك مصرفي (شيك مصدق) من تلك الأموال بمبلغ قدره (5.100.000) ريال للمستفيد الوكيل في هذه الدعوى، وشيك مصرفي آخر بمبلغ (5.000.000) ريال للمستفيدة (أ ح) (وحسب ما نما إلى علم المدعى عليه أنها زوجته)، وتم تصفير الحساب الجاري، ثم يأتي الوكيل ويقول إن التصرفات التي تمت على المحافظ غير صحيحة

وأن المدعى عليها اعتدى عليها، كيف يتصور صدق قوله هنا؟ وكذلك بتتبع مبلغ الشيك الصادر لـ (أ ح) وُجد أنه تم إيداعه في حسابها الجاري بتاريخ 2005/6/8م، وبذات التاريخ تم تحويل المبلغ نفسه من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري والتداول به، وفي تاريخ 2005/6/18م تم تحويل مبلغ (5.279.682) ريالاً من حساب المدعية الاستثماري إلى حسابها الجاري، وبعد استقرار هذا المبلغ في حسابها الجاري تم إصدار شيك مصرفي برقم (12800295) لأمر الوكيل بالمبلغ نفسه (5.279.682) ريالاً. وأضاف أن اللجنة لم تواجه المدعى عليه بعمليات بيع الأسهم ـالتي تم التعويض عنها بالأعلىـ على وجه محدد وتطلب رده عليها والإفادة عن مصيرها وعن القائم بالبيع ومستنده، والمدعية أثرت على حساب المدعى عليه بغير وجه حق-هذا مع القول بأن قرار لجنة الفصل سليم في إبطاله لكل التصرفات رغم أن المدعى عليه ينفي سلامته-هذا الإثراء في استفادتها من حوالات نقدية صادرة من حساباتها الاستثمارية محل الدعوى إلى حساباتها الجارية خلال فترة النزاع التي نظرتها اللجنة وهي من تاريخ 2005/2/2م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/10/11م، وقد وصلت تلك الحوالات إلى مبلغ قدره (56.335.500/86) ريال، وذلك عبر عدة حوالات؛ إذ صدرت من الحساب الاستثماري رقم (الأول) حوالات بمبلغ اجمالي قدره (22.030.784/84) ريالاً، وصدرت من الحساب الاستثماري رقم (الثاني) حوالات بمبلغ اجمالي قدره (26.703.716/02) ريالاً، وصدرت من الحساب الاستثماري رقم (الثالث) حوالات بمبلغ إجمالي قدره (7.601.000/00) ريال، وجميعها حُولت إلى الحسابات الجارية الخاصة بالمدعية المربوطة بهذه الحسابات، واللجنة قررت التعويض عن "الحرمان من استثمار أموال المدعية النقدية التي كانت موجودة قبل عقود المرابحة"، فوقعت في أخطاء جوهرية من عدة أوجه: الأول: اعتبرت اللجنة تواريخ إبرام العقود هي تواريخ بداية الحرمان من استثمار تلك الأموال، وهذا غير صحيح ومخالف لما هو ثابت واقعاً، فكشوفات الحساب تثبت عكس ذلك، فأرصدة تلك الحسابات كانت دائنة ومرَّ الرصيد بمتغيرات زيادة ونقص، وفقاً لما هو مبين في حركة الحساب. الثاني: (انتفاء الضرر)؛ إذ إن المدعية تقول إنها أودعت موجوداتها الاستثمارية في المحافظ، وأن غرضها كان الاستثمار طويل الأجل، وهذا ينفي قيام ركن الضرر برمته، فوجب الإعراض بالكلية على التعويض عن الحرمان من استثمار المبالغ النقدية؛ لأنها تقر بأنها غير مضاربة، بل مستثمرة، ولم يثبت أنه صدر عنها أي أمر لشراء أي أسهم بتلك الأموال ولم ينفذ. الثالث: ثبت أن المدعية قد أخرجت مبالغ من محافظها (خلال فترة العقود) بأكثر من المبالغ التي كانت دائنة في حساباتها الاستثمارية، وبالتالي فكيف يُحكم لها بإعادة تلك الأموال والتعويض عنها؟! هذا لا يقبل عقلاً، ويؤكد أيضاً أن الدعوى لم تُبحث ولم تُفهم وفق المقتضى الشرعي والمنطقي، ولو تم الرجوع إلى نص شكوى المدعية المودعة لدى الهيئة لوُجد أنها مقتصرة على أمرين: 1-إيقاف المحافظ والحرمان من المضاربة. 2-التسييل، وبالتالي فهي لم تدّع أنه تم الاستيلاء على موجوداتها النقدية، ولم تثبت الحرمان؛ لأن الحرمان الذي تقصده في شكواها ليس هو (كشف الحساب)؛ لأنها تقول إن الحرمان كان قبل التسييل، وأما كشف الحساب فكان لاحقاً لعمليات بيع موجوداتها رغم عدم التسليم بصحة نسبة التسييل إلى المصرف، وعليه فالحكم بإعادة المبالغ النقدية والتعويض عنها جاء مخالفاً لنص المادة (25) من نظام السوق المالية، التي تتطلب إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة قبل تقديمها لدى اللجنة، وهذا الحكم ينطبق على المديونية أيضاً؛ إذ لم تتطرق الشكوى إلى تلك المديونية. وفيما يتعلق بالوكالات، فقد صدر عن المدعية ثلاث وكالات: الأولى: بتاريخ 1425/2/13هـ، يوافق (2004/4/3م) صادرة من كتابة العدل الثانية بمكة ، لكل من (ابنيها)، (مجتمعين أو متفرقين)، وهي تبين تخويل الوكيل حق

البيع والشراء وإبرام العقود، وتسلم جميع مال ها من حقوق، وحق الإقرار، والتنازل والصلح، فالتصرف في موجودات المدعية داخل في حق البيع، والتعامل في النقد داخل في مدلول (استلام جميع مالي من حقوق)، وإبرام عقد المرابحة داخل في حق الشراء؛ لأن عقد المرابحة هو في حقيقته (شراء) وداخل أيضاً في (إبرام العقود). الثانية: (توكيل داخلي) بتاريخ (2005/5/12م) لابنها (ع)، ونص هذه الوكالة صريح جداً في تخويل الوكيل الصلاحيات كافة، بما فيها التصرف بالموجودات وإبرام العقود الائتمانية، وبالتالي لا وجه لعدم الأخذ بهذه الوكالة أو ردها، إلا أنه لاحقاً أنكر صدورها من المدعية. الثالثة: صدرت بتاريخ 1427/5/14هـ، يوافق (2006/6/10م) من كتابة العدل الثانية بمكة للوكيل (ع). (ابن المدعية)، فصدور مثل هذه الوكالة رغم أن المدعية تقول في مذكرات سابقة إنها أودعت موجودات تقدر بـ (50) مليون ريال في محافظها للاستثمار طويل الأجل، يوقعها في تناقض آخر يضاف إلى التناقضات السابق بيانها؛ لأن الوكالة صريحة في قصد المضاربة، إضافة إلى أنها تدل على العلم بالتصرفات السابقة؛ فحينما يقوم شخص (ما) بتوكيل شخص (ما) لإكمال عمل (ما)، فهذا يعني أن الموكل على علم تام بالعمل محل التوكيل، وعليه فتوكيل المدعية لابنها "بالشراء والبيع والتداول في جميع أسهم الشركات المباح نشاطها شرعاً وتسليم قيمة الأسهم والأرباح، وتحويل قيمة الأسهم إلى الحسابات الجارية" يقتضي الإقرار بجميع التصرفات السابقة المجراة على محافظها وعلمها التام بها، فهذا التوكيل يدل على أن التصرفات السابقة له صحيحة ومحل إقرار، فكونها توكل إلى ابنها التداول فهذا يستلزم علمها بحال المحافظ، ثم كيف توجه اللجنة الأسئلة للمدعية (أصالة) في الجلسة وتترك وكيلها (ابنها) يجيب؟ ما الفائدة من طلب حضورها إذاً؟ وهل سألت اللجنة المدعية كيف تملكت الأسهم المدعى بها؟ وطلبت تحديد مصدرها؟ وهل سألتها هل هي التي باشرت التصرفات بنفسها أم من خلال وكيلها؟ (الكلام هنا عن الأسهم التي تدعي ملكيتها لها)، والقناة التي تتداول عن طريقها، ومتى قامت بفتح محافظها؟ والتداولات التي تمت قبل العمليات والتصرفات محل الدعوى، وتاريخ إيداع موجوداتها التي ذكرت في لائحة الدعوى أنها تقدر بـ (50) مليون ريال، ومتى تم ذلك؟ وأضاف أن اللجنة طلبت أصل (التوكيل الداخلي)، فأجاب المدعى عليها بأنه موجود لدى الأدلة الجنائية ولم تلتفت اللجنة لذلك. وختم مذكرته بطلب الآتي: الطلبات الأصلية: أولاً: الحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع فيما يخص عقود المرابحة وجوداً وعدماً، وما ترتب على ذلك من تصرفات تندرج تحتها. ثانياً: رد الدعوى للتناقض فيما هو غير مندرج تحت عقود المرابحة. ثالثاً: إلزام المدعية بالأتعاب القانونية وفقاً لما تقدره اللجنة. ومن حيث الطلبات الاحتياطية: أولاً: حيث خالفت اللجنة آلية نظر الدعاوى، كونها لم تواجه المدعى عليها بعمليات البيع على وجه محدد وتطلب رده عليها؛ إذ انصبت الدعوى والإجابة على تدافع الخصمين حول مدى ثبوت عقود المرابحة من عدمه؛ يطلب المدعى عليها إعادة الدعوى للجنة الفصل لإعادة دراستها وفق هذا الملحظ. ثانياً: إلغاء التعويضات المحكوم بها للمدعية؛ لعدم الاستحقاق وفقاً لما تم بيانه. ثالثاً: في حال توجهت اللجنة لتعويض المدعية (رغم تمسكه بعدم جواز ذلك وعدم استحقاقها لأي تعويض)، يطلب أن المدعى عليه مراعاة المبالغ التي خرجت للحسابات الجارية من الحسابات الاستثمارية، وكذا أرباح الأسهم المتداولة ، وإجراء المقاصة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة

الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه تبين لها، من أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية وخطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي (قسم التزييف والتزوير) بتاريخ 1430/5/15هـ وخطاب رئيس الشؤون القانونية في المدعى عليه المرفق بمذكرة المدعى عليه بتاريخ 1430/1/7هـ، وما ثبت من خطاب (تداول) بتاريخ 1430/3/28هـ ويمين المدعية- أن المدعية يوجد لديها ثلاث محافظ لدى المدعى عليه، وقد تم منحها عقود تسهيلات (مرابحة) عددها (5) عقود لم تثبت صحة توقيعها عليها؛ وذلك على النحو التالي: 1-بتاريخ 2005/2/2م قام المدعى عليه بمنح المدعية عقد بيع أسهم بالآجل مرتبطا بالمحفظة الاولى وكانت موجودات هذه المحفظة قبل توقيع هذا العقد (1.000) سهم في شركة (ب)، و(1.950) سهماً في شركة (ج)، و(2.000) سهم في شركة (د)، و(1.000) سهم في شركة (أ)، وذلك بحسب ما ورد في خطاب (تداول)، ومبلغ (18.507/31) ريالاً. 2-بتاريخ 2005/3/10م قام المدعى عليه بمنح المدعية عقد بيع أسهم بالآجل مرتبط بالمحفظة الأولى ولم يكن يوجد لدى المدعية أي سهم في هذه المحفظة قبل توقيع العقد بحسب ما ورد في خطاب (تداول)، وكان يوجد في حساب المدعية الاستثماري مبلغ قدره (6.500.000) ريال. 3 -بتاريخ 2005/10/3م قام المدعى عليه بمنح المدعية عقد بيع أسهم بالآجل مرتبط بالمحفظة (الثانية) ولم يكن يوجد لدى المدعية أي سهم في هذه المحفظة قبل توقيع العقد بحسب ما ورد في خطاب (تداول)، ولا أي موجودات نقدية. 4-بتاريخ 2006/1/2م قام المدعى عليه بمنح المدعية عقد بيع أسهم بالآجل مرتبطا بالمحفظة (الثالثة)، وكانت موجودات هذه المحفظة قبل توقيع هذا العقد (3.350) سهماً في شركة (ذ)، و(10.000) سهم في شركة (ر) بحسب ما ورد في خطاب (تداول)، وكان يوجد في حساب المدعية الاستثماري مبلغ قدره (41.301/14) ريال. 5-بتاريخ 2006/2/15م قام المدعى عليه بمنح المدعية عقد بيع أسهم بالآجل مرتبط بالمحفظة (الثانية)، ولم يكن يوجد لدى المدعية أي سهم في هذه المحفظة قبل توقيع العقد بحسب ما ورد في خطاب (تداول)، ولا أي موجودات نقدية، وفي فترة لاحقة تم بدون طلب المدعية بيع أسهمها التي كانت في محافظها قبل توقيع هذا العقد؛ إذ تم بيع أسهم المدعية في شركة (ب) البالغة (1.000) سهم بسعر (535) ريالاً للسهم وذلك بتاريخ 2005/2/13م بقيمة إجمالية قدرها (535.000) ريال، كما تم بيع أسهم المدعية في شركة (ج) البالغة (1.950) سهماً بسعر (105/50) ريالات وذلك في تاريخ 2005/2/19م بقيمة إجمالية قدرها (205.725) ريالاً، كما تم بيع أسهم المدعية في شركة (د) البالغة (1.925) سهماً بسعر (934) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (1.797.950) ريالاً، و(75) سهماً في شركة (د) بسعر (940) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (70.500) ريال وذلك بتاريخ 2005/6/8م، كما تم بيع أسهم المدعية في شركة (أ) البالغة (1.000) سهم بسعر (360) ريالاً وذلك بتاريخ 2005/2/9م بقيمة إجمالية قدرها (360.500) ريال، كما تم بيع أسهم المدعية في شركة (ذ) البالغة (3.350) سهماً بسعر (4.942/25) ريالا وذلك في تاريخ 2006/1/4م بقيمة إجمالية قدرها (16.556.537/50) ريالاً، كما تم بيع أسهم المدعية في شركة (ر) البالغة (10.000) سهم بسعر (499) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (4.990.000) ريال. واستندت اللجنة إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف

الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ... "، كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد

ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطا مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإن قيامه ببيع أسهم المدعية بدون طلب منها، يُعدّ إخلالا منه بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منه في حقها؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وقد تبين للجنة الاستئناف، من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وجود صور لخمسة عقود من عقود المرابحة (المدعى بها) على محافظ المدعية الثلاث، وكذلك صور من إبداء الرغبة في شراء أسهم بالآجل من قبل المدعية؛ إذ قام المدعى عليه بنقل عدد من الأسهم من حساب المرابحة لديه إلى محافظ المدعية الثلاث، وحيث إن دعوى المدعية مبينة أساساً على طلب الحكم بعدم صحة عقود المرابحة على محافظها، وعلى طلب التعويض عن التعاملات التي جرت على تلك المحافظ، وحيث إن النظر في دعوى صحة التعاملات على محافظ المدعية من عدمها يتوقف على تقرير المسألة حيال دعوى عقود المرابحة (محل الدعوى) بين المدعية والمدعى عليه إثباتاً أو نفياً؛ لتداخل التعاملات التي جرت على محافظ المدعية وارتباط بعضها ببعض، مما يخرج الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 910/ ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعقود المرابحة.